المحاضرة الثالثة : ضحايا الاتجار بالبشر

الهدف من المحاضرة : تهدف المحاضرة إلى الكشف عن ماهية جريمة الاتجار بالبشر وماهية ضحاياها وخصائصهم وأسباب انتشار هذه الجريمة وتعدد ضحاياها .

المحاضرة :

1-تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تعددت التعاريف حول جريمة الاتجار بالبشر لذا سنتناول تعريف الجريمة فيالاتفاقيات الدولية وفي قانون العقوبات الجزائري.

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

عرف برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال الاتجار بالبشر بأنه: " تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة، أو موقف ضعف أو إعطاء أو 10استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص أخر من أجل استغلاله ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الأشخاص في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية أو غزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول."

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في قانون عقوبات الجزائري

اخذ المشرع الجزائري بنفس تعريف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنه: " يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة،

أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

2-عناصر جريمة الاتجار بالبشر

بناء على المفاهيم السابقة لجريمة الاتجار بالأشخاص نجد أنه يفترض فيها ثلاثةعناصر وهي السلعة الوسيط والسوق.

أولا: السوق

تقوم عملية الاتجار بالبشر على انتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى عدة دول أخرى بقصد استغلالهم وقد تكون هذه الدول هي عبارة عن تجميع أو عبور للضحايا، تمهيدًا لانتقالهم إلى المكان المقصود لاستغلالهم، وعلى هذا يكون النقل مباشر بين الدولة العارضة إلى الدولة المستوردة ويكون بين هؤلاء البلدين بلد عبور أو تجمع للمجموعات الإجرامية المختصة في الاتجار بالبشر بين عدة دول العرض والطلب، وتعد هذه الدول حلقات مترابطة ببعضها البعض لضمان نجاح هذه التجارة.

1- دول العرض

تعرف بالدول المصدرة للضحايا بحيث يشهد العالم المعاصر شكلا أخر من أشكال العبودية يتمثل في الحصول على الأطفال عن طريق الشراء ونقلهم إلى خارج أوطانهم واستغلالهم جنسيا وتجاريا وعمليا بالإضافة إلى تجنيدهم كمقاتلين أو لأغراض أخرى مثل التسول أو القيام بأعمال شاقة أو العمل في مجالي الصناعة والزراعة.

أما الاتجار بالنساء لم يعد مقتصر على الأجناس الأسيوية أو الإفريقية بل امتد ليشمل دول أوروبا ممن يطلق عليهن الرقيق الأبيض، وتعد دول روسيا وبلدان البلقان وبخاصة ألبانيا من جهة وبلدان أوروبا الشرقية من جهة أخرى المصدر الأساسي للرقيق الأبيض و قد

أشار تقرير صادر في باريس إلى الدور الحيوي الذي تؤديه العصابات الألبانية مع المافيا في ازدياد نشاط التجارة بالرقيق الأبيض.

2- دول الطلب

هي الدول المستوردة وعادة تمثل دول الاقتصاد الحر بحيث أنها تمثل عنصر جذب قويا لهؤلاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسن ظروفهم وأوضاعهم دون النظر إلى طريقة الاستغلال ونوعه ومدى مشروعيته، يشهد العالم نوع جديد من أشكال العبودية عن طريق شراء أطفال ونقلهم إلى الخارج وتؤمن لهم الملابس والطعام وأماكن النوم، مع إجبارهم على الإدمان على المخدرات حتى يصل هؤلاء الأطفال إلى حالة من اليأس، ليمارسوا الأعمال غير الشرعية ويتعرضون إلى أقصى حالات الإهانة والمعاملة القاسية كالضرب المبرح والاغتصاب المقترن بالتعذيب، وفي حالة استمراره على التمرد يتعرض للقتل.

3- دول العبور

حركة تجارة الأشخاص تكون من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة لكن في بعض الأحوال و خاصة في حالة بعد المسافة بينها ، تحتاج إلى وجود دول عبور تكون حلقة الوصول بينها مثل الهند والمكسيك.

إن تجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى المستوردة تتم وفقا لاتجاه ومسار مكاني معين، فالتنظيمات الإجرامية التي تتولى عملية التصدير والاستيراد أشبه بالمؤسسات والمنشآت دولية التي يكون لها أكثر من فرع في عدة دول، تبدأ من الدول المصدرة حيث تقوم بتحديد المجموعات المعدة للتصدير من أجل ممارسة البغاء، وتجهيز التأشيرات ووثائق السفر استعداد لانتقالهم إلى دول الاستيراد عبر دول الترانزيت بحسب كل مجموعة وبحسب الدول المستهدفة.

بمجرد وصول هؤلاء الأشخاص إلى دول الاستيراد تتولاهم منظمات إجرامية أخرى مستقلة عن الأولى، تعمل على توزيعهم في أماكن النشاط المختلفة مع إرهاقهم بالضمانات التي تكفل لهذه المنظمات الحصول على الأرباح جراء ممارسة هذه التجارة.

ثانيا: السلعة

تشمل السلعة في جريمة الاتجار بالبشر الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية واختيار منه أو قسرا.

كما يتمثل في الشخص الذي يتم استقباله في أي بلد أخر غير موطنه الأصلي وذلك بقصد استغلاله في عمل مشروع، دون الحصول على الأجر المادي أو التأمين أوالتهيئة الملائمة له لهذا العمل وبالتالي يدخل في نطاق الأعمال الغير المشروعة.

إن تنظيم عقود العمل لضحايا الاتجار ثم استغلالهم بعد حجز وثائقهم الرسمية ومنعهم من وسائل الاتصال بذويهم ودون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذاالعمل، ومن دون تهيئة لإقامة مشروعة لهم في الدول المضيفة ودون التأمين لهم، فيوصف بالعمل غير المشروع المعبر عنه بالعمل الجبري.

أما الاستغلال بالطرق غير المشروعة فيتحقق من خلال استغلال ضحايا الاتجار بالبشر

فيالأعمال المنافية للآداب والأخلاق مثل ممارسة البغاء، أو نزع أعضائهم الجسدية بغرض الاتجار فيها.

يتم استغلال الاتجار بالبشر بطواعية منهم عندما يوهم التاجر بتقديم وعود كاذبة بتوفير فرص العمل بمقابل مادي كبير يتم الإعلان عنه في الصحف أو عبر الانترنيت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم.

ثالثا: التاجر

تتم عملية الاتجار بالبشر بأن يأخذ المسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة صفة التاجر أو الوسيط وأن يظهر بوصفه العنصر الاحترافي القادر على تصريف هذه السلع البشرية من دولة إلى أخرى.

2-خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتميزها عما يشابههما من جرائم

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

من خلال ما سبق فإن جريمة الاتجار بالبشر تميز بعدة خصائص.

أولا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص

يقصد بجريمة الاتجار بالبشر الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبلالجاني أو تجنيده أو إيوائه، سواء في شرفه وذلك عن طريق استغلاله جنسيا إما في كرامته أو سلب حريته أو في سلامة جسمه كنزع أحد أعضائه، حيث وضحت ذلكالنصوص التشريعية الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات صلة بهذا الموضوع.

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة

الجريمة المستمرة هي تلك التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن، كلما أرد فاعلها ذلك أو هي التي يغلب فيها استمرار النشاط الإرادي المكون لجريمة الاتجار بالبشر ، فعلا كان أو امتناعا لفترة زمنية تطول أو تقصر، ولهذا السبب تستغرق زمنا ولا تتم دفعة واحدة، مثل قتل الضحية أو إيواؤها أو استقبالها أو تجنيدها للاستغلال في الدعارة أو العمل القسري.

ثالثا: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة

تتشكل الجريمة المركبة من مجموعة من الأفعال بحيث أن كل فعل يشكل جريمة في حد ذاتها كما أنها تلحقها بعض الأفعال الأخرى من بينها العرض النهائي من الاتجار أفعال الاستغلال، كما يجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالبشر وبين الجريمة التي قد تكون لها وصف مخالفا لكنها تتشكل من نفس الأفعال التي تتشكل منها جريمة الاتجار بالبشر وهذا ما يجعل العملية مركبة.

رابعا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم

الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخري".

الاتجار بالأطفال

إن مشكلة الاتجار بالأطفال تعتبر مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدول النامية ومما لا شيك فيه أن الطلب على هؤلاء الأطفال غالبا ما يأتي من الدول المتقدمة، إذ يلاحظ أن بعض الأطفال في الأسر الفقيرة تقوم ببيع أبناءهم إلى شبكات دولية تعمل فيتجارة الرقيق.

هذه العمليات انتشرت وبشكل كبير في شبكات متخصصة بعمليات الاتجار وتكون إما عن طريق عرضهم للتبني وذلك بشراء الأطفال المولودين من أمهاتهم باعتبارها ظاهرة تمثل أشكال الرق والعبودية في العصر الحديث، إذا أنها مأساة حقيقة يعيشها ملايين الأطفال على مستوى دول العالم، إذ يسترقون أطفال ويباعون في السوق الرقيق وذلك على أيدي عصابات وشبكات إجرامية منظمة غايتها تحقيق أرباح طائلة من وراء هذهالتجارة.

تولت عصابات دولية المتاجرة بأطفال قصر كما حدث في الشيشان وبيعهم في السوق الدول الأوربية والأميركية ، وغيرها، حيث أن أفراد العصابة الذين يحملون جنسيات مختلفة من عدة دول استغلوا الظروف المأسوية التي يعيشها الشعب الشيشاني من وراء القصف الروسي المتواصل عليها، حيث قاما بنقل أطفال قصر إلى دول غربية بحجة رعايتهم ومن ثم القيام ببيعهم مقابل أموال تقدر بحوالي 10 ألف دولار للطفل الواحد، ولذا يعتبر مجال التبني هو أحد مجالات الاستغلال حيث يتوافر عدد كبير من الشواهد الثابتة على بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض التبني، ومن البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا إلى أوربا الغربية وأمريكيا الشمالية.

إن ضحايا الاتجار بالأشخاص هم أشخاص مستضعفون بموجب وثيقة الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها، إن حالة الاستضعاف تفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه

لدىالشخص المعنى أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود. يجب على كل دولة أن تأخذ بنظر الاعتبار عند تطبيق مواد بروتوكول الاتجار بالأشخاص من نوع وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص، لاسيما احتياجات الأطفال الخاصة بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية بدل من استغلالهم المقصود في أعمال إجرامية.

الاتجار بالأعضاء البشرية

انتهز رواد الجريمة وخبرائها الطفرة العلمية التي سجلها المجال الطبي خاصة بعد تطور عمليات نقل الأعضاء وزرعها، مما أدى إلى اتساع ظهورها وانتشارها بهذا الشكل المخيف حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوت احتياطية مثل قطع غيار السيارات. عرفت هذه التجارة عدة تطورات غير مسبوقة في معدلات جريمة الاتجار بالأعضاء خاصة في الفترة الممتدة من 1975 إلى غاية 1986 حيث أثبتت التقارير التي قامت بها الأمم المتحدة أن معدل الجريمة زاد بصفة عامة في معظم أنحاء العالم بمتوسطعالمي يقدر بـ 05 % حيث يفوق هذا المعدل معدل النمو السكاني في أي مجتمعوأصبحت بذلك تتجاوز قدرات وإمكانيات كثير لعدد من الدول في السيطرة عليها.

الاتجار بالأعضاء البشرية شأنه شأن الاتجار في البشر له مناطق استيراد وهي دول العالم الثالث التي عاشت فيها عصابات الإجرام المنظمة، إذ تقوم بعمليات اختطاف الأطفال المتشردين ليتم نقلهم وتوجيههم إلى مناطق التصدير في البلدان المتقدمة من أجل بيعأعضاء أجسامهم بمبالغة طائلة، والتي تستخدم هذه الأعضاء البشرية في الأبحاثالعلمية.

إذ لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتم سرقة جثث المحكومين بالإعدام بتواطؤ الأعوان والسلطات الفاسدة بما أنه لا يوجد لمن يتم تسليم هذه الجثث.

الاتجار بالبشر لغرض البغاء

يؤكد فقهاء القانون والمنظمات الغير الحكومية بأن هناك علاقة مباشرة بين البغاءوالاتجار بالبشر في التجارة لغرض الاستغلال الجنسي وذلك في مختلف أنحاء العالم.

إن انتشار هذه الظاهرة الإجرامية تمس بنسبة كبيرة الأطفال القصر إذ يقومون باستغلالهم جنسيا أو تقديم خدمات جنسية في عمليات تجارية.

كما بينت الدراسات أن الإناث هم أيضا أكثر عرضة للاستغلال الجنسي ولقد أظهرت الدراسة أن نسبة 15% من الإناث قد تعرضن للاستغلال الجنسي، وكان ذلك من خلال تجربتهن في الحياة عن طريق الزواج الفاشل أو عبر إقامة علاقات عاطفية مع عدد من الشباب الذين كانوا يستغلون النساء جنسيا عن طريق الوعد بالزواج منهم ثم ينكثون بما وعدوا بعد استغلالهم لهن.

إضافة إلى جرائم الاغتصاب العمدية وغير العمدية ومن ضمنها ممارسة الدعارة حيث يتم استقطاب العاهرات من المحالات والمراكز التجارية ومن أرصفة الشوارع المخصصة لدعارة، ويمكن الوصول إلى هذه العاهرات عن طريق المواقع الاجتماعية أن عن طريق الدردشة على شبكات التواصل الاجتماعي .